المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في: 16 رمضان 1397
موافق: فاتح شتنبر 1977

منشور رقم: **794**

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: استدعاء رجال السلطة كشهود من طرف المحاكم.

قد يستلزم التحقيق في بعض القضايا المعروضة على المحاكم الزجرية استدعاء رجال السلطة من رؤساء دوائر وباشوات وقواد وخلفاء لاستجوابهم حول ما قد يكون لديكم من معلومات أو حول بعض المعاينات التي أثبتوها أو التصريحات التي سجلوها أثناء مباشرتهم البحث في شأن القضايا المذكورة.

وليس هناك شك في أن السلطة القضائية لها كامل الصلاحية لاتخاذ كل إجراء تراه ضروريا لإظهار الحقيقة، غير أنه ـ وبدون أن يترتب إخلال بهذا المبدأ العام ـ ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يتحمله رجال السلطة من مسؤوليات جسيمة، تفرض عدم مغادرتهم لمقار مهامهم، إلا في ظروف قاهرة، وعند الحاجة القصوى، وبعد اخذ الاحتياطات المناسبة، حتى لا ينجم عن ذلك، خصوصا في حالة بعد المسافة ، تعطيل في إنجاز المهام المكلفين بها، أو إهمال للمسؤوليات التي يتحملون أعباءها.

لما ذكر ينبغي:

1- عدم استدعاء رجال السلطة كشاهد، سوى في الحالات التي لا يمكن الاستغناء فيها عن الاستماع إليه.

2- توجيه الاستدعاء إلى رجل السلطة بواسطة رئيسه الأعلى، رئيس الدائرة، أو العامل، أو وزير الداخلية، حسب الأحوال وأصحابه بعرض موجز عن أحداث القضية وظروفها.

3- إرسال هذا الاستدعاء داخل أجل كاف يتأتى فيه للسلطة العليا أن تتخذ الاحتياطات التي من شانها أن تضمن حسن سير العمل عند مغادرة رجل السلطة لمقر عمله للإدلاء بشهادته.

4- الاستماع إلى رجل السلطة بمجرد حضوره واجتناب إجراء المقابلات بينه وبين غيره من الشهود أو مع المتهمين ـ اللهم إلا إذا تبين أنه لا محيد عن ذلك لاستجلاء الحقيقة ـ اعتبارا لما للسلطة التي يمثلها من حرمة ومكانة في نفوس السكان.

وزير العدل
عباس القيسي